



مشروع قانون الرهن التجاري الموحد لدول الخليج العربية

المادة (1)

الهدف

يهدف هذا القانون (النظام) إلى توحيد وتنظيم إجراءات الرهن التجاري والأثار المترتبة عليه بدول المجلس.

المادة (2)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يحكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة ذرئن بكل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الجهاز الأعلى، المجلس الأعلى لدول الخليج العربية، المجلس الوزاري، المجلس الوزاري لدول الخليج العربي، اللجنة التنفيذية بشؤون التجارة لدول المجلس، القانون (النظام)، قانون الرهن التجاري الموحد لدول مجلس التعاون، اللجنة التنفيذية للقانون (النظام)، لجنة التحكيمية، الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشئ عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

الدين: اتفاق يخصص بموجبه الدين أو كفالة مالا منقولا ضمانا للدين، ويشمل ذلك تعديله أو الاضافة إليه.

المال المنقول: مال منقول حالي أو مستقبلي.

الدين، الدين أو جزء الدين الذي قدم مال الدين ضمانا له، ويشمل ذلك التزام الراعي بتنفيذ عمل محدد.

الدين المستقبل: دين يلتزم شخص ما بسداده للدين خلال أجل، أو دين حل سداده ولم يحصل، ويشمل ذلك الديون للعقار ثبوتها في ذمة الغير للراغب في شرط ، أو كفالة ثبوتها في ذمة الغير احتماليا.

المال للرهون: المال المنقول المقدم أو المتفق على تقديمها ضمانا للدين.

الراغب: مقدم الرهن ، سواء كان هو الدين أم كفالة عينيا له.



للرهن، الشخص - او الاشخاص بحسب الاحوال - الذي قدم الرهن لمصلحته.
المدل؛ الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب المدين الراهن واتفق على أن تحكون حيازته لحساب الدائن المرهن.

العاشر: من ي يكون المال المرهون تحت يده ، سواء كان الراهن أو المرهن أو المدل.
المعنى الأول العادي: شخص غير الراهن يقدم ، الا كرمن للمرتهن إن لم يوفد ، الراهن بالتزامه ، ويكون مسؤولا في حدود المال الذي قدمه .
المدل المثلثي: مال متماثل في الأوصاف والتقييم .
المال غير المثلثي: مال مختلف في الأوصاف والتقييم أو أحدهما .

النادرة (3)

يعتبر الرهن تجاري بالنسبة لذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال متقول ضماناً ل الدين تجاري بالنسبة للمدين .

النادرة (4)

1) يحكون الرهن نافذا في مواجهة الغير بالتسجيل حيث يعد الرهن مستجلا إذا تم قيده في السجل ، أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرهن أو المدل ، ويعتبر المرهن أو المدل حائزًا للمرهون إذا :

ل وضع تحت تصرفه بمحضه تتحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء المرهون أصبح في حراسته .

يد تسلم صكها يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه .

2) تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصك وكذا الثابتة فيها ، وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبار تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يحكون الصك معينا في الإيصال تعينا مكافينا ، وأن يتقبل المودع عنده بحيازة الصك لحساب المرهن .



المادة (5)

يجوز انعقاد الرهن ضمناً لدین غير ثابت بما في ذلك الدين المعلق على شرط أو الدين الاحتمالي أو الدين المستقبلي.

المادة (6)

يتم رهن الحقوق في سجل على النحو الآتي:

- 1) الحقوق الثابتة في مسحوك اسمية باثبات كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ويؤشر به على الصك ذاته.
- 2) الحقوق الثابتة في مسحوك لأمر بتنظيم يذكر فيه أن القيمة للضمان أول للرهن.
- 3) الحقوق الثابتة في مسحوك لعاملها في ثبات كتابي يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع اختصار الجهة التي أصدرت هذه المسحوك بحصول الرهن.
- 4) الحقوق الأخرى غير الثابتة سواءً كانت مسحوك اسمية أو مسحوك لأمر باتباع إجراءات حوالته المعن.

المادة (7)

يشتبه الرهن بالنسبة إلى التعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات.

المادة (8)

- 1) إذا حكانت الرهن على مال مثلي يقى الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه دون الحاجة إلى تعديل عقد الرهن.
- 2) إذا حكانت الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للرهاهن أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متتفقاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل المرهون البديل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (9)

على المرهون أو العدل أن يسلم الراهن - إذا طلب منه ذلك - إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.



المادة (10)

- 1) يلتزم المدين أو المدعي باتخاذ الوسائل الالزمة بالمحافظة على الشيء المدون، وإذا كان الشيء المدون ورقة تجارية التزم المدين أو المدعي باتخاذ كافة الإجراءات لحماية الحق الثابت فيها واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل.
- 2) يلتزم الراهن بجميع المصارف بهذا الشأن، مالم يتفق على غير ذلك.
- 3) يكون المدين أو المدعي مسؤولاً عن هلاك الشيء المدون أو تلفه، مالم يثبت أن ذلك يرجع إلى عيب ذاتي في الشيء أو إلى سبب لا يد له فيه.

المادة (11)

لا يجوز للمدين أو المدعي الانتفاع بالشيء المدون إلا بموافقة الراهن

المادة (12)

على المدين أو المدعي استئجار أو استعمال الشيء المدون وإدارته وتنميته لحساب الراهن وإن يبين قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من مبالغ الناتجة منه عند استحقاقها، على أن يخصم ما يقتضيه من نفقات التي أداها عن الراهن، ثم من الموارد، ثم من أصل الدين، مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

المادة (13)

إذا كان الشيء المدون معرضًا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات بأهمية فللمحكمة المختصة أن تقضي - بناءً على طلب الراهن أو المدين - ببيع الشيء المدون ولو لم يحل أجل الدين، وينتقل الرهن إلى الشمن الناتج من البيع.

المادة (14)

إذا لم يدفع الراهن الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للمدين بعد انتهاء 5 أيام عمل من تاريخ إنذار الراهن بالوقاء أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له ببيع الشيء المدون.



المادة (15)

لا يجوز للمرتهن تنفيذ قرار المحكمة المختصة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انتهاء 5 أيام عمل من تاريخ تبليغه للرمان أو الحفظ العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع و ساعته، وبشرط عدم تضليل من صدر ضده القرار خلال الميعاد المحدد.

المادة (16)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع مالم يتافق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي بحق المرتهن، إلا إذا كان البيع لا يقبل التجزئة

المادة (17)

يجري البيع في الزمان والمكان اللذين تقريرهما المحكمة المختصة في إزالة العلني على النحو الآتي:

- 1) إذا كان الشيء المرهون صكًا متداولاً في سوق الأوراق المالية، يتم بيعه في هذه السوق بمصرافلة أحد الوسطاء.
- 2) إذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية غير متداولة في سوق الأوراق المالية، يتم بيعها عن طريق التخلص الناقل للملحكيّة دون التزام المظاهر بالضمان.

المادة (18)

مع مراعاة المواد من (14 - 17) من هذا القانون (النظام) يستوفى المرتهن بطريقية الامتياز أصل دينه وصوانيه وما يحكون قد تحكم به من مصروفات وذلك من الثمن الناتج عن البيع.

المادة (19)



إذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين، كان للمرتهن أن يطلب من الراهن تكميله الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض وذلك خالل ميعاد معين.

وإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكميله الضمان كان للمرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام).

المادة (20)

إذا كان الشيء المرهون صكًا لم يدفع ثمنه بالكامل ، التزم الراهن متى وجب الوفاء بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، والا جاز للمرتهن أن يطلب ببيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام).

المادة (21)

يعتبر باطلاق كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطي المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو يسمى دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام).

ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل الراهن للمرتهن عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، كما للمحكمة المختصة بناء على طلب المرتهن. أن تقتضي له بملك الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بالقيمة التي يقدرها الغيراء.

المادة (22)

إذا انفك الرهن لأي سبب ثم تبين عدم صحته هذا السبب فإن الرهن يعود حكماً كأن مع عدم الإخلال بالحقوق التي يحكون الغير حسن النية قد حكتسها ما بين انتضاه حق الرهن وعودته.



المادة (23)

ينقضى الرهن في أي من الأحوال الآتية:

- 1) انقضاء الدين للضمون بتمامه بالوفاء أو بغير ذلك مما ينقضى به الدين.
- 2) هلاك المال المرهون مالم يتتفق الراهن والمرتهن على أن يجعل محله مال آخر.
- 3) اتفاق الراهن والمرتهن على إنهاء الرهن.
- 4) تنازل المقرض عن الرهن.
- 5) عدم ثبوت الدين للضمون في ذاته مقدم الرهن أو المحكون.

أحكام عامة

المادة (24)

للجنة الوزارية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام)، ولا يسري هذا التعديل إلا بعد اعتماده من المجلس الوزاري.

المادة (25)

تصدر اللجنة الوزارية اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال سنة من إقراره.

المادة (26)

يقر هذا القانون (النظام) من قبل المجلس الأعلى ويعتبر نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إقراره.